وعلينا رجل من قريش امير فقرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون
اميركم وقد دنوتم اي قربتم من عدوكم فيسمعون ذلك فيطمعون فيكم
لان قوة العسكر باميرهم فاذا جلدوه استدل العدو على ضعفه وعلى
ضعفهم بضعفه . وبلغنا ايضا ان عمر رضي الله تعالى عنه امر امراء الجيوش
جمع جيش وهم الجند السايرون مع اميرهم لحرب او غيره . والسرايا جمع
سرية بزنة عطية وهي الجمع الخارج من الجيش من خمسة الى ثلثمائة او اربعمائة
كذا في القاموس وفي المغرب لم يرد في تحديدها نص وذكر محمد في السير ان
التسعة فما فوقها سرية . ان لا يجلدوا احدا الحد حتى يطلعوا من الدرب
وهو الحد الفاصل بين ارض الاسلام وارض الحرب قافلين اي راجعين
بعد الجهاد . وانما كره ذلك خشية ان تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق
بالكفار . قال وحدثنا اشعث عن فضيل عن معقل قال جاء رجل — بن عمرو الفقيمي صح
الى علي رضي الله تعالى عنه فساره اي كلمه كلاما خفيا لم يسمعه غيره
وذلك انه اقر عنده بالزنا وطلب منه ان يطهره بالحد . فقال يا
قنبر وهو عبد لعلي رضي الله تعالى عنه وقبره معروف ببغداد او بزار اخرجه
من المسجد لما تقدم . واقم عليه الحد . قال وحدثنا ليث عن مجاهد
قال كانوا اي الخلفاء من الصحابة يكرهون كراهة تحريم ان يقيموا
الحدود في المساجد لما تقدم ايضا . قال ابو يوسف الذمي اذا استكره
المسلمة على نفسها اي زني بها مكرهة فعليه الحد مثل ما على المسلم
في قول فقهائنا وهو الفقه لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا . وقد
رويت فيه احاديث مخالفة لقولهم منها حدثنا داود عن زياد
بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها

اي زني بها

اي زني بها مكرهة فرفع ذلك الى ابي عبيدة وكان اميرا فقال
ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه وهذا وما بعده محمول على السياسة
فان ولاة الامر يجوز لهم العمل بها اذا كان بها مصلحة المسلمين . قال
وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة بالغين المعجمة والفاء وفتح
الحروف ان رجلا من اهل الذمة من نبط الشام هم الذين يسكنون خارج
البلد للزراعة ونحوها نخس بامرأة راكبة على دابة اي نخس دابتها
فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها فادرك — فجامعها صح
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامر به فصلب وقال
ليس على هذا عاهدناكم . قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله
بن عباس في الحر يبيع الحر برضاه قال يعاقبان ولا قطع عليهما لان
الحر ليس بمال حتى يجب عليهما القطع لكن يعزرهما الامام حسب ما يرى
فصل في بيان الحكم في المرتد عن الاسلام قال ابو يوسف — حكم المرتد ١٠٩
واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا يعني الفقهاء فيه فمنهم
من رأى استتابته اي امره بالتوبة والرجوع الى دين الاسلام
بالاتيان بالشهادتين والتبري عن كل دين غير الاسلام ومنهم من لم
ير ذلك بل رأى قتله حين ارتد فورا . وكذلك الزنادقة جمع زنديق لفظ — جمع
معرب عن فارسي زندا دهو كتاب اظهره مزدك المجوسي في زمن كسرى
قباذ فيه ان الاموال والنساء مشترك بين الناس كاشتراكهم في الماء
والكلاء وزعم انه تأويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت نبي المجوس
بزعمهم الذين يلحدون اي يكفرون باعتقادهم دين الكفر . وقد كانوا
يظهرون الاسلام نفاقا وخوفا من السيف . وكذلك اليهود والنصارى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1